

Distr.: General
23 January 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١١٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/56/574)]

١١٩/٥٦ - دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر بأنها طلبت، في قرارها ١١٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستعرض دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها، بما في ذلك مسألة الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لتلك المؤتمرات،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها أن هذه المؤتمرات تقوم بدور هيئة استشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقاً للفقرة ٢٩ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل البرنامج المذكور، المرفقين بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تسلم بالمساهمات الهامة لهذه المؤتمرات في تشجيع وتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تسلم أيضاً بأن هذه المؤتمرات تشكل محفلاً لترويج وتبادل التجارب في مجالات البحوث وصوغ القوانين والسياسات وتبين الاتجاهات والمسائل الناشئة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مهناً وتخصصات مختلفة،

وإذ تسلم كذلك بالدور الذي تقوم به هذه المؤتمرات في إعداد اقتراحات، لكي تنظر فيها اللجنة، بشأن المواضيع المحتملة لبرنامج عملها،

وإذ تدرك الحاجة إلى استعراض سير وأسلوب عمل هذه المؤتمرات من أجل تحسين فعاليتها،

وإذ تنوّه مع التقدير بالعرضين المقدمين من حكومي تايلند والمكسيك لاستضافة المؤتمر القادم،

(١) انظر مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا، ١٠-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.IV.8).

- ١ - تقرر أن تواصل عقد مؤتمرات الأمم المتحدة وفقا للفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(٢)، باتباع أسلوب عمل دينامي وتفاعلي وفعال من حيث التكلفة وبرنامج عمل مركز، وأن تسميها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ٢ - تقرر أيضا أن تنعقد هذه المؤتمرات، بدءا من عام ٢٠٠٥، وفقا للفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل البرنامج، وفقا للمبادئ التوجيهية التالية:
- (أ) أن يناقش كل مؤتمر مواضيع محددة، تشمل عند الاقتضاء موضوعا رئيسيا، تقررها كلها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (ب) أن يتضمن كل مؤتمر دورة واحدة من مشاورات ما قبل المؤتمر؛
- (ج) أن يتضمن كل مؤتمر جزءا رفيع المستوى تمثل فيه الدول على أعلى مستوى ممكن، وتتاح فيه فرصة الإدلاء ببيانات بشأن مواضيع المؤتمر؛
- (د) أن يشارك رؤساء الوفود أو من يمثلهم، ضمن إطار الجزء الرفيع المستوى، في عدد من اجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية المواضيعية، من أجل إثراء مناقشة مواضيع المؤتمر من خلال حوار مفتوح؛
- (هـ) أن تعقد أفرقة الخبراء، الذين تختارهم اللجنة مع المراعاة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، حلقات عمل تتناول مواضيع المؤتمر، تحافظ في ذلك على إجراء حوار مفتوح مع المشاركين وتتجنب قراءة البيانات؛
- (و) أن تُدعى معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى المساعدة في الأعمال التحضيرية لحلقات العمل؛
- (ز) أن ييسر الأمين العام، ضمن حدود الموارد الموجودة، تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية في كل مؤتمر؛
- (ح) أن يعتمد كل مؤتمر إعلانا وحيدا يتضمن التوصيات المنبثقة من مداولات الجزء الرفيع المستوى واجتماعات المائدة المستديرة وحلقات العمل، ويقدم إلى اللجنة لكي تنظر فيه؛
- (ط) أن يُجسد ما يرد في إعلان المؤتمر من مقترحات إجراءات بشأن برنامج عمل اللجنة في قرارات منفردة تصدرها اللجنة؛
- (ي) أن تطلب اللجنة، بصفتها الهيئة التحضيرية للمؤتمر، إلى الأمين العام ألا يعد من وثائق المعلومات الأساسية سوى ما تكون له ضرورة حتمية لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر؛

(٢) القرار ١٥٢/٤٦، المرفق.

- (ك) أن تسبق كل مؤتمر، عند الاقتضاء، اجتماعات تحضيرية إقليمية، وأن يجري ترشيح تكاليف الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لكل مؤتمر بعقدها بالاقتران مع اجتماعات إقليمية أخرى، وتقتصر مدتها والحد من إعداد وثائق المعلومات الأساسية؛
- ٣ - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل العمل كهيئة تحضيرية للمؤتمرات، وأن تتبع المبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٢ أعلاه لدى تنظيم المؤتمرات المقبلة؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توفير الموظفين اللازمين للاضطلاع بمهام الأمانة للمؤتمرات والاجتماعات الإقليمية التحضيرية لتلك المؤتمرات؛
- ٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يزود مركز منع الجريمة الدولية، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، بالموارد اللازمة، ضمن حدود الاعتمادات الإجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، من أجل القيام بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يكفل توفير موارد كافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لدعم عقد المؤتمر الحادي عشر؛
- ٦ - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تصوغ في دورتها الحادية عشرة توصيات بشأن المؤتمر الحادي عشر، بما في ذلك توصيات بشأن الموضوع الرئيسي، وهو تنظيم اجتماعات المائدة المستديرة وحلقات العمل التي ستعقدتها أفرقة الخبراء ومكان ومدة انعقاد المؤتمر الحادي عشر، وأن تحيل تلك التوصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛
- ٧ - **تطلب أيضا** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تصوغ في دورتها الحادية عشرة توصيات مناسبة لتمكين المجلس الاقتصادي والاجتماعي من إدخال التعديلات اللازمة على النظام الداخلي للمؤتمرات لتحسيد المبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٢ أعلاه؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة المناسبة لهذا القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا بهذا الشأن عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية عشرة.

الجلسة العامة ٨٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١